ويلزم انقطاع ذلك الفعل عنها حال استناده اليهما معا وهو محال والثالث
اذا فرضنا ان العبد اذا حرك المحل حال ما اراد تسكينه فاذا كانت قدرة
العبد مستقلة بالايجاد وقدرة الله تعالى ايضا مستقلة لم يكن وقوع احد
المقدورين اولى من وقوع الاخر فاما ان يمتنعا وهو محال لان المانع من وجود كل
واحد منهما وجود الاخر والمانع حاصل حال ان يحصل الامتناع فيلزم وجودهما
عند عدمهما او يقعا جميعا فيلزم حصول الضدين وهو محال فان قلت قدرة
الله تعالى اقوى فكانت اولى بالتاثير قلت انها اقوى بمعنى انها مؤثرة في امور
اخر لا تؤثر فيها قدرة العبد اما انها ترجع الى التاثير في ذلك المقدور الواحد
فيستحيل التفاوت لان ذلك المقدور شيء واحد لا يقبل التفاوت واذا لم يكن
متوقفا قابلا للتفاوت استحال وقوع التفاوت في التاثير فيه الرابع لو قدر
العبد على بعض المقدورات الممكنات لقدر على الكل لان المصحح للمقدورية
ليس الا الامكان وهو صفة واحدة فيلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في
المقدورية للنسبة غير قادر على كل الممكنات لانه لا يقدر على خلق السموات و
الارض فيجب ان لا يقدر على الايجاد البتة فثبت بمجموع هذه الوجوه ان العبد
غير موجد لافعاله بل موجدها هو الله عز وجل واذا كان الله كذلك كان ما حصل
من الكفر والمعاصي فهو من الله تعالى ولا شك ان الغالب على اهل العالم الكفر والمعاصي
ومع هذا القول لا يمكن القول بان الله تعالى لا يفعل الا ما يكون مصلحة العبد فان قلت
هب ان الله تعالى هو الخالق لفعل العبد ولكن المكلف مخير في اختيار الكفر والايمان
والله تعالى هو الخالق لفعل العبد ولكن المكلف اجرى عادته بان يخلق الشيء على وفق
اختيار المكلف فان اختار الكفر خلق فيه الكفر وان اختار الايمان خلق فيه الايمان
فمنشأ المفسدة هو اختيار المكلف قلت حصول اختيار الكفر بدلا عن اختيار
الايمان ان كان من المكلف لا من الله تعالى لم يكن الله تعالى فاعلا لكل افعال العباد وان
كان من الله فقد بطل الاختيار وتوجه الاشكال الدليل الثاني على انه لا يجوز تعليل
افعال الله تعالى واحكامه بالمصالح ان القادر على الكفر ان لم يقدر على الايمان لزم الجبر
وذلك يقدح في رعاية المصالح وان قدر عليهما فلا بد وان ينتهي الى مرجح واقع بفعل
الله تعالى وعند حصول ذلك المرجح يجب وقوع الكفر فيكون الجبر لازما وذلك يقدح
في رعاية المصالح وتقرير هذا الوجه قد تقدم الدليل الثالث انه قد وقع
التكليف بما لا يطاق وذلك يمنع من القول برعاية المصالح بيان الاول من
وجوه احدها انه كلف من علم انه لا يؤمن وحصول الايمان منه يستلزم
انقلاب العلم جهلا وهذا الانقلاب محال والمفضي الى المحال محال فكان هذا
التكليف تكليفا بالمحال وثانيها انه اما ان يكلفه حال استواء الداعي الى الفعل

والترك او حال رجحان احدهما على الاخر والاول محال لان الاستواء ما دام يكون
حاصلا امتنع الرجحان فالامر بالترجيح حال حصول الاستواء امر بالجمع بين الضدين
والثاني محال لانه حال الترجيح يكون الراجح واجب الوقوع والمرجوح ممتنع الوقوع
فحال الرجحان ان كان مامورا بترجيح المرجوح كان مامورا بالجمع بين الضدين
وان كان مامورا بترجيح الراجح كان مامورا بايقاع الواجب وكل ذلك تكليف
ما لا يطاق وثالثها ان القدرة اذا حصلت في العبد فاما ان يؤمر بايقاع
الفعل في ذلك الزمان او في الزمان الثاني والاول محال لانه اذا وجد المقدور في
ذلك الزمان فلو امر الله تعالى العبد بايقاعه في ذلك الزمان كان هذا امرا بايجاد
الموجود وانه محال والثاني ايضا محال لان في الزمان الاول العالم لم يكن متمكنا من الفعل
البتة كان امره بالفعل امرا لمن لا يقدر فان قلت انما امره في الحال بايقاع
الفعل في الحال حتى يخرج ما قلته بل امر في الحال بان يوقعه في الزمان الثاني
قلت هل لقولك يوقعه مفهوم زائد على الفعل ام لا فان لم يكن له مفهوم زائد على
قولك انه امر في الحال بايقاع الفعل في الزمان الثاني الا انه اعلم في الحال
بانه لا بد وان يكون في الزمان بحيث يحصل منه الفعل وفي هذا الزمان لم يحصل
الا الاعلام فاما الالزام فلا يحصل الا في الزمان الثاني فيعود الالزام بايقاع
الفعل حال وقوعه فيه وان كان لقولك يوقعه مفهوم زائد على مفهوم الفعل
فذلك الزائد هل حصل في الزمان الاول او ما حصل فان حصل في الزمان
الاول وقد امر في الزمان الاول به بتحصيله يكون مامورا بالشيء حال حصوله وان
لم يحصل في الزمان الاول بل في الزمان الثاني عاد ما ذكرناه من ان الحاصل في الزمان
الاول اعلام الالزام والالزام لا يحصل الا في الزمان الثاني فيعود ما ذكرناه من انه امر
بالفعل حال وقوعه ورابعها ان الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم لا يؤمنون فاولئك الذين اخبر الله عنهم بهذا الخبر كانوا مامورين بالايمان
انتهى ومن الايمان تصديق الله في كل ما اخبر عنه فاذن كانوا مامورين بان يصدقوا
الله تعالى في اخباره عنهم لا يؤمنون البتة وذلك تكليف ما لا يطاق وخامسها
ما بينا ان فعل العبد لا يحصل الا اذا خلق الله فيه داعية تلجئه الى فعل الجاحد وربما
فالكافر اذن ملجأ الى فعل الكفر فاذا كلف بالايمان كان تكليف ما لا يطاق
وسادسها ان الله تعالى امر بمعرفته وذلك تكليف ما لا يطاق لان الامر اما
ان يتوجه على العبد حال كونه عارفا بالله تعالى او لا في هذه الحالة فان كان الاول
كان العارف مامورا بتحصيل المعرفة فيكون ذلك امرا بتحصيل الحاصل وهو محال
وان كان الثاني فحال كونه غير عارف بالله تعالى استحال ان يكون عارفا بامر الله فحال
كونه كذلك يستحيل عليه ان يعرف امر الله لما توجه عليه الامر كان ذلك تكليفا
بما لا يطاق

Copyright © King Saud University